

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

آخره نون أي مقدار من الزرع مستحصد بضم الميم وكسر الصاد المهملة أي حان حصاده خفت بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أي سهلت مؤنته أي حصد الفدان ودرسه وتذريته عليه أي ماله وأقرضه لمن يحصده بكسر الصاد وضمها ويدرسه ويذريه وينتفع بحبه ثم يقضيه مثله ولم يقصد المقرض نفسه بفعل المقرض كما في ق عن المدونة والتشبيه يفيد أنه ويرد بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال المقرض للمقرض مكيلته بفتح الميم أي الحب الذي خرج منه وتبينه لمقرضه وإن هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لأنه مما فيه حق توفية وملك بضم بكسر أي القرض أي ملكه المقرض بالعقد وصار مالا فيقضي على المقرض بدفعه له ولم يلزم المقرض رده أي القرض لمقرضه إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله فإن رده المقرض وجب على المقرض قبوله إن لم يتغير بنقص لأن الأجل حق للمقرض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال إلا بشرط أو عادة برده في وقت معلوم فيلزمه رده عملا بالشرط أو العادة فإن انتفيا فهو كالعارية المطلقة ونقل اللخمي فيها عن المدونة قولين فقليل له ردها ولو بالقرب وقيل يلزمه إبقاؤها القدر الذي يرى أنه أعاره لمثله واختاره أبو الحسن وليس هذا عملا بالعادة إذ قد تزيد عليه بفرض وجودها وشبهه في عدم اللزوم فقال كأخذه أي القرض فلا يلزم ربه أخذه إن دفعه المقرض